

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ كتاب البيوع \$ قوله (لما فرغ الخ) بيان للمناسبة جملة ما تقدم وجملة ما يأتي مع بيان المناسبة بين خصوص الوقف والبيع والمراد بالعبادات ما كان المقصود منها في الأصل تقرب العبد إلى الملك المعبود ونيل الثواب والجود كالأركان الأربعة ونحوها وبالمعاملات ما كان المقصود منها الأصل قضاء مصالح العباد كالبيع والكفالة والحوالة ونحوها وكون البيع أو الشراء قد يكون واجبا لعارض لا يخرج عن كونه من المعاملات كما لا تخرج الصلاة مع الرياء عن كون أصل الصلاة عبادة .

ثم إن ما تقدم غير مختص بالعبادات بل هو حقوقه تعالى وهي ثلاثة عبادات وعقوبات وكفارات فالمعاملات في مقابلة حقوقه تعالى .

وأورد في الفتح أنه لا يخفى شروعه في المعاملات من زمان فإن ما تقدم من اللقطة واللقيط والمفقود من المعاملات .

قال في النهر وكان النكاح أولى بالذكر من اللقيط ونحوه ا هـ .

قلت وفيه نظر ظاهر فإن النكاح وإن كان في المعاملات لكنه من العبادات أيضا بل المقصود الأصلي منه العبادة وهي تحصيل النفس عن المحرمات وتكثير المسلمين بل قالوا إن التخلي له أفضل من التخلي للنوافل .

وقد يقال الأولى إيراد الشركة لأن كلا من اللقطة واللقيط أي التقاطهما مندوب إليه من حيث هو وقد يجب فلذا ذكر في حقوقه تعالى وكذا رد الآبق وأما المفقود فإنه ذكر فيها لمناسبة اقتضته وكذا اللقطة ونحوها والشركة كما ذكروا في المعاملات بعض العبادات كالأضحية لمناسبتها للذبايح والقرض لمناسبته للبيع .

تأمل .

قوله (لكن لا إلى مالك) أي الإزالة في الوقف لا تنتهي إلى مالك فهو في حكم ملك □

تعالى وهذا قولهما وقال الإمام هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ط .

قوله (فكانا كسبب ومركب) أي والبسيط مقدم على المركب في الوجود فقدم عليه في الذكر .

قال ط وإنما لم يكن البيع مركبا حقيقة لأن الإزالة أمر اعتباري لا يتحقق منه تركيب .

قوله (وجمع الخ) لما كان البيع في الأصل مصدرا والمصدر لا يجمع لأنه اسم للحدث

كالقيام والعود وقد جمعه تبعا للهداية أجابوا عنه بأنه قد يراد به المفعول فجمع

باعتباره كما يجمع المبيع أي فإن أنواع المبيعات كثيرة مختلفة أو أنه بقي على أصله

مرادا به المعنى لكنه جمع باعتبار أنواعه فإن البيع الذي